

108359 - إذا تاب القاذف هل تقبل شهادته؟

السؤال

إذا تاب القاذف من القذف ، واستقام ، هل تقبل شهادته ، أم لا ؟

الإجابة المفصلة

رتب الله تعالى على القذف ثلاث عقوبات ، وهي : الحد ، وعدم قبول الشهادة ، والوصف بالفسق .

فالله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) النور/4-5.

أما الحد فقد أجمع العلماء على أن حد القذف ثمانون جلدة إذا كان القاذف حراً ، رجالاً كان أم امرأة ؛ لقول الله تعالى : (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا) النور/4 .

وأما عدم قبول شهادته ، فقد اتفق العلماء على أن القاذف لا تقبل له شهادة ما دام لم يتتب ، لأنه ارتكب معصية كبيرة وهي القذف ولم يتتب منها فقد العدالة ، والعدالة شرط لقبول الشهادة ، وأنه كاذب وفاسق بنص الآية الكريمة : (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ، (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَزْبَعَةٍ شَهَادَةً فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) النور/13.

والفاسق والكافر لا تقبل له شهادة ، لقول الله تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَذْلٍ مِّنْكُمْ) فيشرط في الشاهد أن يكون عدلاً ، والفاسق والكافر ليس عدلاً .

فإن تاب من القذف وكذب نفسه ، فذهب جمهور العلماء (مالك والشافعي وأحمد) إلى قبول شهادته ، قالوا:

1- لأن التوبة تهدم ما كان قبلها من الذنب ، فإذا تاب فقد محى ذلك الذنب وأثره تماماً ، وعدم قبول الشهادة من آثار ذلك الذنب .
قال الإمام الشافعي في "الأم" (7/94) :

"إذا أكذب نفسه قبلت شهادته ، وإن لم يفعل لم تقبل ، حتى يفعل ، لأن الذنب الذي ردت به شهادته هو القذف ، فإذا أكذب نفسه فقد تاب" انتهى .

2- ولأن تأييد عدم قبول الشهادة في الآية مقيد بما إذا استمر على الفسق ، ولذلك ذكر بعدها الحكم عليه بالفسق : (وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) فإذا زال عنه وصف الفسق زال عنه سبب رد شهادته .

3- أنه ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن قذفوا المغيرة بن شعبة بعدما جلدتهم الحد ، قال : (من تاب قبلت شهادته) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به .

وتوبته : أن يكذب نفسه في اتهام المقدوف بالزنى ، ولهذا جاء لفظ عمر عند ابن حجرير : (من كذب نفسه قبلت شهادته) .
إذا تاب القاذف واستقام قبلت شهادته ، كفيره من المسلمين العدول .
"المغني" (12/386)، "المجموع" (98/22-101).

والله أعلم .